مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 26, No 2, 2018, pp 01-35

تاريخ الإرسال (2017-08-15)، تاريخ قبول النشر (2017-09-16)

# التكييف الفقهي في السياسة الشرعية حقيقته، وأنواعه

د. زياد إبراهيم مقداد [1]
د. عصام صبحي شرير [2,*]
[1] الفقه وأصوله المشارك في الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين.
[2] الفقه وأصوله المساعد في جامعة الأقصى بغزة - فلسطين
* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: esamsharer@hotmail.com

**الملخص:**

يتناول هذا البحث التكييف الفقهي في السياسة الشرعية؛ باعتباره آلية من آليات الاجتهاد؛ بل من أهمها، ويعرض هذا البحث حقيقة التكييف، ثم حقيقة السياسة الشرعية، وما دار حول هذا المفهوم من كلام، ثم يبين أنواع التكييف الفقهي في السياسة الشرعية، والجمع في ذلك بين التأصيل والتطبيق من الواقع المعاصر؛ ليخفف من جمود الأصول، ويجلي القواعد، وييسر فهمها وتطبيقها.

**كلمات مفتاحية:**
التكييف الفقهي، السياسة الشرعية

## The Adaptation of Jurisprudence in Shari'ah Politics

**Abstract**

This research deals with the adaptation of jurisprudence in Shari'ah politics as a mechanism of ijtihad, Between the rooting and application of contemporary reality; to soften the rigidity of assets, to clarify rules, and to facilitate their understanding and application .

**Keywords:**
Partial Agreement, Contract



www.manaraa.com

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الصادق الأمين، وبعد:

إن الله ﷻ قد أكمل شريعته للأمة الإسلامية وأتمّ بذلك نعمته علينا، ومن أبرز سمات الكمال في الشريعة الإسلامية، عمومها، وخلودها، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

إن مما يضمن وجود هذه السمات في الشريعة الإسلامية الاجتهاد بأنواعه، فهو الذي يستوعب النوازل، ويجيب على الحوادث، والتكييف الفقهي أحد آلياته؛ بل من أهمها، فهو الذي يهدف إلى إعطاء حكم للنوازل، من خلال تصورها، وفهمها فهماً دقيقاً، ودراسة ظروفها وملابساتها، ثم تحرير الأصل المشابه لها، وإلحاقها به؛ بغية أخذ حكمه.

وفي هذا البحث الموسوم بـــ "**التكييف الفقهي في السياسة الشرعية (1)**" عرض لهذا المصطلح وأنواعه في السياسة الشرعية تأصيلاً وتطبيقاً، ومن ثم أتناول في بحث آخر آلية التكييف الفقهي ودور الأدلة الاجتهادية فيه، وقد عرضت بحثي هذا وفق البنود الآتية:

**مشكلة البحث:**

يحاول البحث أن يجيب على تساؤل رئيس، ويحل مشكلة تتمثل في الآتي:

**هل للتكييف الفقهي دور في السياسية الشرعية ؟**

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما حقيقة التكييف الفقهي ؟
2. ما حقيقة السياسة الشرعية ؟
3. ما أنواع التكييف الفقهي في السياسة الشرعية؟

**أهداف البحث:**

الهدف الرئيس من الدراسة هو الكشف عن دور التكييف الفقهي في السياسة الشرعية ويتفرع عنه الأهداف الثلاثة الآتية:

1. بيان حقيقة التكييف الفقهي وحقيقة السياسة الشرعية.
2. توضيح أنواع التكييف الفقهي في السياسة الشرعية.
3. تجلية التنظير الأصولي بفروع فقهية معاصرة.

**الدراسات السابقة:**

تناولت بعض الدراسات موضوع التكييف الفقهي، وأخرى موضوع السياسة الشرعية دون ربطهما ببعض، أو التأصيل للثاني، والتطبيق للأول من السياسة الشرعية، ومن هذه الدراسات:

1. كتاب السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: للدكتور يوسف القرضاوي، تناول الموضوع دون تأصيل أو بيان لدور التكييف الفقهي فيها.
2. كتاب السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: للشيخ عبد الوهاب خلاف، تناول الموضوع من غير أن يتطرق إلى التكييف الفقهي فيها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. كتاب التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: للدكتور محمد عثمان شبير، تناول موضوع التكييف الفقهي وأسهب في التنظير الأصولي على عكس التطبيق الفقهي.
4. بحث التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، للدكتور مسفر القحطاني، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، وهو منشور على الانترنت، توسع أيضا في التنظير الأصولي، بينما لم تتجاوز التطبيقات الفقهية المصرفية ثلاثة في أقل من صفحة.

**منهج البحث:**

اعتمدت في بحثي هذا المنهج التكاملي؛ لأنه المنهج العلمي الملائم لطبيعة البحث؛ حيث الوصف، والتحليل، واستقراء الأقوال والتعريفات، والمقارنة، والنقد؛ للوصول إلى الراجح، واستخلاص النتائج.

**إجراءات البحث:**

اتبعت للوصول إلى منهج البحث الإجراءات الآتية:

1. جمع مادة البحث من مظانها المختلفة، وخاصة كتب الفقه الإسلامي وأصوله، على اعتباره أحد موضوعاتهما.
2. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية التي وردت فيها.
3. تخريج الأحاديث من مظانها، فما كان في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت به، و إلّا رجعت إلى غيرهما من كتب السنة ناقلاً الحكم عليه ما تيسّر.
4. توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئاً بالمؤلف، ثم اسم الكتاب وعرض تفاصيله للمرة الأولى فقط.
5. ذكر الأمثلة والتطبيقات السياسية المعاصرة؛ توضيحاً لمقام إيرادها، وتيسيراً لعسر التنظير الأصولي المجرد، مع بيان مناسبتها للمقام، والإعراض عن ذكر خلاف لا حاجة فيه.

**هيكلية البحث:**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: حقيقة التكييف الفقهي.**

المطلب الأول: التكييف لغة.

المطلب الثاني: التكييف اصطلاحاً.

**المبحث الثاني: حقيقة السياسة الشرعية.**

المطلب الأول: تعريف السياسة.

المطلب الثاني: تعريف الشرعية.

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية بمعناها اللقبي الاصطلاحي.

**المبحث الثالث: أنواع التكييف الفقهي لأحكام السياسة الشرعية.**

المطلب الأول: أنواع التكييف الفقهي باعتبار الأصل الذي يبنى عليه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أنواع التكييف الفقهي باعتبار جلاء تحقق المناط في النوازل من عدمه.

المطلب الثالث: أنواع التكييف الفقهي باعتبار من يقع عليه.

## المبحث الأول

## حقيقة التكييف الفقهي

إن مصطلح التكييف حديث الاستعمال في الفقه الإسلامي، وقد وفد إلينا من بوابة القانون؛ لذا فقد تناولت بيان معناه في اللغة ثم في اصطلاح القانونيين والفقهاء، وذلك كالآتي:

**المطلب الأول: التكييف لغة:**

التكييف من الكيف ويأتي في اللغة لمعانٍ عديدة، أقربها إلى المعنى الاصطلاحي: حال الشيء وصفته، ومنه كلمة (كيف) للاستفهام بها عن الأحوال، وقد تقع بمعنى التعجب[1]؛ نحو قوله تعالى: ﴿ **كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا ..** ﴾[2].

**المطلب الثاني: التكييف اصطلاحاً:**

إن التكييف مصطلح حديث، لم يتناوله الفقهاء المتقدمون في كتبهم، وإنما تناولوه مؤخراً؛ نتيجة دراستهم للقانون مع الفقه، لذا آثرت ذكر قبضة من تعريفات القانونيين له، ثم تعريفات الفقهاء، لأصلَ إلى التعريف المختار لهذا المصطلح، وذلك في أربع نقاط حسب الترتيب الآتي:

**1- التكييف عند القانونيين:**

عرف القانونيون التكييف بتعريفات عديدة، منها هذه الثلاثة:

أ- تعريف الدكتور عبد الواحد كرم، حيث قال فيه: " **هو إعطاء العقد وصفَه القانونيَّ بالنظر إلى الآثار التي يقصد أطرافه إلى ترتيبها** "[3].

ب- تعريف الدكتور محمد شحاتة بأنه: " **العملية الذهنية المتمثلة في إنزال حكم القانون على الواقع، أو إدراج الواقعة في طائفة محددة، أو حتى بيان القاعدة القانونية الواجب إعمالها على الواقعية المطروحة**"[4].

ت- تعريف الدكتور حسين الهداوي بأنه: " **تحديد طبيعة العلاقة القانونية المتنازع فيها، وردها إلى نظام قانوني**"[5].

**2- التكييف عند الفقهاء:**

(1) انظر: ابن فارس: معجم المقاييس في اللغة 150/5، الفيومي: المصباح المنير546/2.

(2) سورة البقرة : الآية 28.

(3) كرم: معجم المصطلحات القانونية شريعة وقانون ص131.

(4) شحاتة: سلطة التكييف في القانون الإجرائي ص5.

(5) الهداوي: القانون الدولي الخاص تنازع القوانين ص52.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ المستقري لكتب الفقهاء المتقدمين لا يجد هذا مصطلحاً دارجاً في كتبهم، وإنما تناوله المتأخرون منهم، ووضعوا له بعض التعريفات، وقد تناولت بعضها بالسرد والتحليل، والمقارنة بينها وبين تعريفات القانونيين، ومن تعريفات الفقهاء للتكييف الصيغ الخمسة الآتية:

أ- تعريف الدكتور محمد الصاوي، حيث قال بأنه: " **رد العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية، وإدراجها تحت ما يناسبها من العقود التي تولى الفقه الإسلامي صياغتها، وتنظيم أحكامها؛ ليكون منطلقاً للإصلاح والتقويم**" [(1)].

ب- تعريف الدكتور يوسف القرضاوي بأنه: " **تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية**"[(2)].

ت- تعريف الدكتور الجيزاني بأنه : " **ردُّ المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية** "[(3)].

ث- تعريف الدكتور قطب سانو بأنه: " **تحرير المسألة، وبيان مدى انتمائها إلى أصل فقهي معتبر**"[(4)]، ويقرب منه تعريف قلعجي وقنيبي[(5)].

ج- تعريف الدكتور محمد عثمان شبير بأنه: " **تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصَّه الفقه الإسلامي بأوصافٍ فقهية؛ بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة**"[(6)].

**3- تحليل التعريفات :**

إن الناظر في تعريفات الفقهاء للتكييف، وكذا تعبيرات القانونيين، يسجل ملاحظات عليها، أهمها خمس كما يلي:

أ- تشير التعريفات إلى أن التكييف الفقهي هو عبارة عن عملية اجتهادية، يُعْمِلُ المجتهد فيها عقله للوصول إلى حكم فقهي من خلال خطوات ثلاث، هي:

1. تصور النازلة الفقهية تصوراً كاملاً ببيان حقيقتها، وملابساتها، والظروف المحتفة بها.
2. تحرير الأصل الذي يشابه النازلة، وتحديده.
3. إلحاق النازلة محل النزاع بالأصل المشابه لها في الحكم.

ب- تشير التعريفات إلى توافق كبير بين القانونيين والفقهاء في بيانهم لحقيقة هذا المصطلح، فالغاية واحدة في نظرهم من عملية التكييف، وهي إعطاء حكم للمسألة محلِّ النزاع، وكذا وسيلة الوصول إلى الحكم بإلحاق المسألة محلِّ النزاع بالأصول المعلومة الحكم، لكن ما يميز التكييف الفقهي عن القانوني أن أصول الأول توقيفية _من الشارع_ في معظمها، بخلاف الثاني.

---

(1) الصاوي: مشكلة الاستثمار ص424.

(2) القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص 72.

(3) الجيزاني: فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، 47/1.

(4) سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه ص145.

(5) عرف قلعة جي وقنيبي التكييف الفقهي للمسألة بقولهما : " هو تحريرها وبيان انتمائها إلي أصل معين معتبر". قلعة جي وقنيبي : معجم لغة الفقهاء 143.

(6) شبير: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ص30.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- يؤخذ على بعض التعريفات -كتعريف الدكتور كرم، والدكتور الصاوي- أنها غير جامعة؛ لأنها قصرت مصطلح التكييف على العقود، ومعلوم أن المستجدات والنوازل تكون في العقود، وفي غيرها؛ كالنوازل الطبية، والسياسية، والمالية، والتعبدية ونحوها.

ث- يلحظ على بعض التعريفات أيضاً أنها غير جامعة، فتعريف الدكتور القرضاوي يحصر التكييف في الاجتهاد التنزيلي أو التطبيقي، ومعلوم أن هذا ثمرة التكييف لا حقيقته؛ إذ التكييف أوسع من ذلك، وتعريف الدكتور الجيزاني كذلك، فهو حصر التكييف في الردّ والإلحاق، ومعلوم أن هذه وسيلة التكييف لا حقيقته؛ إذ التكييف وصف للمسألة محل النزاع، ثم تحرير الأصل المشابه لها، ومن ثم ردُّها إليه في الحكم.

بالإضافة إلى أن تعريف الدكتور سانو غير جامع أيضاً، فلفظ "معتبر" الوارد فيه، يقيّد الأصل بالاعتبار ويخرج به الأصل غير المعتبر، وهو الذي حرمه الشرع؛ مثل الربا، والغرر، والقمار .. ونحو ذلك؛ لذا فإن هذه التعريفات مردودة.

ج- إن بعض تلك التعريفات على الرغم من وجاهتها، إلا أنها طويلة كما في تعريف شبير، والصاوي، وشحاتة، والأصل في التعريفات الاختصار لا الطول، كما أنها تتضمن أجزاء لا حاجة للتعريف بها، مما يجعلها أشبه بالتعريف بالرسم لا بالحد، والأولى أن تكون التعريفات بالحد.

**4- التعريف المختار:**

بعد عرض تعريفات التكييف وتحليلها، أجد أن الأنسب هو جمع تعريف من بينها، يجمع شتاتها، ويتلافى الاعتراضات الموجهة إلى بعضها؛ ليكون التعريف المختار للتكييف الفقهي هو:

"**تصور النازلة تصوراً كاملاً، وتحرير الأصل المشابه لها؛ بقصد إلحاقها به**"[1].

**شرح التعريف:**

- **التصور:** " هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات"[2].
- **النازلة:** قيد يخرج تصور غيرها، والنازلة هي: "الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي" [3]، والحادثة هي الواقعة الجديدة التي لم يرد بحكمها نص، أو اجتهاد سابق.
- **التصور الكامل:** قيد يحترز به عن التصور الناقص في إدراك الماهية، إذ التصور الناقص للنازلة يترتب عليه خطأ في الحكم الفقهي.
- **تحرير الأصل:** التحرير بمعني التمييز والتخليص[4]، والمراد: تمييز الأصل المشابه للنازلة وتحديده.
- **الأصل:** "هو ما ينبني عليه غيره"[1]، والمراد به الأصل الفقهي، وهو المحل الذي وردت فيه الأحكام الشرعية، دليلاً نقلياً كان، أو اجتهادياً، أو قاعدة عامة.

(1) جمعت هذ التعريف من التعريفات السابقة. انظر: شبير: التكييف الفقهي ص 28، القحطاني: التكييف الفقهي للأعمال المصرفية ص 14.

(2) الجرجاني: التعريفات ص 83.

(3) قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء ص471.

(4) انظر: الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، 588/10.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المشابه لها:** قيد يخرج به غير المشابه، فالمجتهد القائم بعملية التكييف لابدَّ أن يتحقق من وجود المشابهة والمناسبة بين طبيعة النازلة والأصل الفقهي.
- **بقصد إلحاقها به:** هي الغاية من عملية التكييف، وهي إلحاق النازلة بالأصل الفقهي، أو تطبيق الأصل الكلي، وتنزيله على النازلة التي تحققنا من وجود المشابهة بينهما.

## المبحث الثاني

## حقيقة السياسة الشرعية

تناول الباحثون تعريف السياسة الشرعية باعتبارين؛ الأول: باعتبار التركيب الوصفي، فهي مركبة من صفة وموصوف، فتعرّف كل من جزئيها على حدة، والثاني: باعتبارها لقباً أو مصطلحاً، وفيما يلي بيان حقيقتهما بالاعتبارين:

**المطلب الأول: تعريف السياسة:**

أ. **السياسة لغة:** مصدر من ساس يسوس فهو سائس، وتأتي في اللغة لعدة معانٍ أقربها إلى مرادنا ثلاثة:

1. تدبير الأمر وإصلاحه: يقال: ساس الدابة إذا راضها وتعهدها بما يصلحها[2].
2. الرياسة وتولي الأمر: ومنه: قول الرسول ﷺ: ( **كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ..** )[3]؛ أي تتولى أمورهم وتقودهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية[4].
3. الطبع والخلق والسجية: يقال: الفصاحة من سَوْسِهِ، أي من طبعه وسجيته[5].

إنَّ المتأمل في هذه المعاني اللغوية يجد بينها ترابطاً؛ ذلك أن الرياسة تتطلب إصلاح الأمر وتدبيره، حتى يصبح هذا الصلاح سجية القائد وطبعه.

ب. **السياسة اصطلاحاً:** مصطلح السياسة متداول كثيراً في المدارس القانونية الوضعية، لكن الذي يهمنا هنا تعريفه عند الفقهاء، والمستقري لتعريفاتهم يظهر له بجلاء أنهم ما ذكروا السياسة منفردة إلا قليلاً، إذ غالباً ما يصفونها بالشرعية، وقليلاً ما يفردونها، وفي هذا القليل يريدون بها نفس المعنى الأول المقصود من المصطلح المركب، لذا فقد اكتفيت بتعريفاتها باعتبارها مصطلحاً، كما جاء في الفرع الثالث.

**المطلب الثاني: تعريف الشرعية:**

أ. **الشرعية لغة:** مشتقة من الشرع، وفعله شَرَعَ، ويأتي في اللغة لمعانٍ كثيرة، أهمها:

---

(1) أمير بادشاه، تيسير التحرير، 396/3 ، السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 156/4.

(2) انظر: الفيومي: المصباح المنير ص295، ابن منظور: لسان العرب، 107/6.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ح 3455، 169/4. قال ابن حجر العسقلاني: " تسوسهم الأنبياء، أي أنهم إذا ظهر فيهم فساد بعث لهم نبياً يقيم لهم أمورهم، ويزيل ما غيّروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريقة الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم". ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 497/6.

(4) انظر: الزبيدي: تاج العروس 157/16، ابن منظور: لسان العرب 107/6.

(5) المرجع السابق.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. الظهور والوضوح، يقال: شرع لنا كذا يشرعه، أظهره ووضحه، قال تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ..** ﴾ [1] ، قال ابن الأعرابي: أي أظهروا[2].
2. الدخول في الشيء، جاء في الحديث: ( **ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ**)[3]، أي ادخل الماء[4].
3. ويأتي في عرف المحاكم بمعنى: سنّ القوانين [5].

ومن اشتقاقاته تأتي لفظة "الشريعة"، وهي بمعنى: ما سنّ الله من الدين، وأمر به، كالصلاة والصوم، والحج، وسائر أعمال البرّ، تشبيهاً بشريعة الماء، وهي منحدر الماء [6].

إن المتأمل في هذه المعاني اللغوية يجد بينها نوعاً من الترابط، فشريعة الله ﷻ هي جملة من القوانين ظاهرة واضحة في دلالتها، سواء وضوحاً أصلياً مباشراً، أو بتوضيح المجتهدين والعلماء لأحكامها، وهذا لا يتأتى إلا لمن دخل فيها، وآمن بها شرعة ومنهاجاً.

**ب. الشرعية اصطلاحاً:** الشرعية من الشريعة أو التشريع، وتطلق على: " كل ما سنَّه الله تعالى لعباده من العقائد، أو العادات، أو الأخلاق، أو المعاملات" [7].

**المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية بمعناها اللقبي الاصطلاحي:**

تباينت تعريفات الفقهاء قديماً وحديثاً، وتفاوتت في المباني، واختلفت في المعاني، لذا سأسرد بعضاً من تعريفات الفقهاء المتقدمين وأخرى للمعاصرين، مسجلاً بعدها أهمَّ النتائج والملاحظات.

**أ. تعريفات الفقهاء المتقدمين للسياسة الشرعية:** وإليكم خمسة منها كما يلي:

1. عرَّفها ابن نجيم بأنها: " **فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإنْ لم يردْ بذلك الفعل دليل جزئي**" [8].
2. وعرَّفها ابن خلدون بأنها: " **حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها**" [9].
3. ونقل ابن القيم تعريف ابن عقيل للسياسة الشرعية، حيث قال: " **ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي**" [10].
4. أما النسفي فقد عرفها بقوله: " **هي حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً** "[1].

---

(1) سورة الشورى: الآية 21.

(2) انظر : الفيومي، المصباح المنير 186، ابن منظور، لسان العرب 175/8.

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة، ح 246، ج 1، ص 126.

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب 175/8.

(5) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ص 479.

(6) انظر: الزبيدي، تاج العروس 259/21.

(7) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 13، زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص 38.

(8) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 11/5.

(9) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ص191.

(10) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 17.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. وأما ابن عابدين فتارة يجعلها بمعنى التعزير، فيقول: " **والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان**"[2]، وتارة يعرفها بقوله: " **استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة**"[3].

**ب. تعريفات الفقهاء المعاصرين للسياسة الشرعية:** وهذه خمسة منها كذلك:

1. عرَّفها عبد الوهاب خلاف بأنها: "**علم يُبحث فيه عما تُدبر به شؤون الدولة الإسلامية، من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص**"[4].
2. وقد عرَّفها عبد الرحمن تاج بأنها: " **الأحكام الشرعية التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضه الاجتماعية، ولو لم يَدُلَّ عليها شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب والسنة**"[5].
3. وعرَّفها فتحي الدريني بجملة مختصرة قائلاً: " **هي تعهد الأمر بما يصلحه** "[6].
4. أما عبد العال عطوة فقد عرَّفها بقوله: " **فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألَّا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغيّر الظروف والأحوال**" [7].
5. وأخيراً أنقل تعريف يوسف القرضاوي لها، حيث قال إنها: " **تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين**"[8].

هذه جملة من تعريفات الفقهاء للسياسة الشرعية، وهناك تعريفات أخرى يضيق المقام عن حصرها، قد اكتفتُ بذكر أشهرها.

**تحليل التعريفات:**

من خلال النظر والتأمل في التعريفات الآنفة الذكر، يمكن لي أن أدّون بعض الملاحظات والنتائج التي تُستخلص منها، وذلك في النقاط الثماني الآتية:

1. تقسم تعريفات الفقهاء للسياسة الشرعية إلى منهجين[9]: منهج عام، وآخر خاص، فالخاص هو الذي حصرها في باب العقوبات، كتعريف ابن عابدين، والنسفي، وغيرهم[10].

---

(1) النسفي: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص 302 .

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار المسماة بحاشية ابن عابدين 15/4.

(3) المرجع السابق.

(4) خلاف: السياسة الشرعية .. ص 5.

(5) تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ص 12.

(6) الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص 165.

(7) عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية ص 53.

(8) القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص32.

(9) انظر: عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية 32 وما بعدها، الكيلاني: السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي ص 17.

(10) وقد عرف الطربلسي السياسة الشرعية بأنها: " شرع مغلظ ". الطربلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص169.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المنهج العام فجعلها تشمل جميع أبواب الفقه، وأغلب مجالات الحياة، والتعريفات الأخرى مثال واضح على ذلك، وخاصة تعبيرات المعاصرين.

وباعتبار آخر فمن الفقهاء من قصرها على باب الأحكام السلطانية، وما تتضمنه من أحكام الدولة، كتعريف ابن نجيم وخلاف وتاج وعطوة، وهذا يندرج تحت المنهج الخاص.

والفريق الآخر جعلها غير محصورة في أحكام الدولة؛ بل تشمل جميع الأحكام الشرعية التي تجلب المصلحة وتدفع المفسدة، سواء ثبتت بنص أو استدلال اجتهادي، ومن ذلك تعريف ابن القيم والدريني والقرضاوي.

والذي أراه أن مفهوم السياسة الشرعية لا يصحُّ قصره على باب العقوبات أو أحكام الدولة، وإنما يتعلق بكل ما فيه مصلحة للعباد من جميع أحكام الشرع، والذي يؤكد هذا الاتجاه، التطبيقات الفقهية التي ضربها الفقهاء للسياسة الشرعية في جميع الأبواب، والتي أتى طرف منها في ثنايا هذا البحث، فهي تشمل الأحوال الشخصية، والعلاقات الدولية، والمعاملات المالية، والقضاء، بل وفي العبادات أيضاً.

ولعلي أجد عذراً لمن ضيَّق مفهوم السياسة الشرعية، فالعقوبات هي أكبر همِّ الولاة، وبها يتحقق الأمن، ويسود العدل، ويضمحلُّ الفساد في المجتمع.

2. صرحت بعض التعريفات بصاحب الحق في إصدار أحكام السياسة الشرعية[1]، فتارة تذكر الحاكم؛ كتعريف ابن نجيم وعطوة، وتارة تكتفي بالتصريح بأنها شؤون الدولة وأحكامها؛ كتعريف خلاف، وتاج، وأخرى تسكت، لكنَّ الألفاظ التي تحتويها التعريفات كلفظ "حمل" و "استصلاح" و"حياطة" و"تدبير"، تحمل ضمنياً أن صاحب الحق في هذه الأمور كلها هو الحاكم، فهو من يقوم بسلطة الإلزام، ومن يقوم مقامه كذلك، من القضاة، والمفتين، وكل صاحب ولاية على من تحت ولايته.

3. تذكر بعض التعريفات أصول السياسة الشرعية ومصادرها، كتعريف ابن نجيم، وابن عقيل وخَلَّاف، وتاج، وعطوة، وأخرى تسكت، والحاصل أن السياسة الشرعية تستند إلى قواعد عامة، وأصول كلية ثابتة متمثلة في الأدلة التفصيلية، وأخرى مرنة متمثلة في الأدلة الإجمالية؛ كالاستصلاح[2]، والاستحسان[3]، والذرائع[4]، والعرف[5] . . وغيرها.

4. أغلب أحكام السياسة الشرعية تقع في دائرة المسكوت عنه، أو ما يسمى بمرتبة العفو[1]، وهذا ما يبرر تصريح الفقهاء في تعريفاتهم بأن أحكام السياسة الشرعية قد لا يقم عليها دليل خاص أو جزئي، وعدم دلالة النصوص عليها تفصيلاً، لا يضر

(1) انظر: عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية 41 ، يونس: تطبيقات السياسة الشرعية في باب القضاء 27.

(2) **الاستصلاح** هو: " اتباع المصلحة المرسلة"، أما المصلحة المرسلة فهي: " ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان، ولا بالاعتبار نص معين". الغزالي: المستصفى 216/1، ابن قدامة: روضة الناظر 412/2.

(3) **الاستحسان** هو: " أن يعدل الإنسان أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجهٍ يقتضي العدول عن الأول". البخاري: كشف الأسرار 4/4 ، الرازي: المحصول 169/6.

(4) **الذرائع** هي: " الوسيلة إلى الشيء والطريق إليه". القرافي: الفروق 61/2، " والذريعة كما يجب سدُّها، يجب فتحها وتكره وتندب وتباح..". المرجع السابق.

(5) **العرف** هو: " ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول". انظر: الجرجاني: التعريفات 1193، البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب 170/1.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يمنع من تسميتها شرعية[2]، لذا لا يشترط في كل واقعة منها دليل خاص؛ بل الأدلة الإجمالية أو المصادر المختلف فيها بحرها الذي تغوص فيه، ويرجع هذا إلى أن السياسة الشرعية متطورة ومتجددة، وتلك المصادر مرنة تناسبها، وتجيب على حوادثها.

5. يُلْمَحُ من التعريفات أن اجتهاد الحاكم في السياسة الشرعية ينصب في مجالين:

**الأول:** إنشاء الحاكم فيما لا نصَّ فيه؛ استناداً إلى الأدلة الإجمالية والقواعد التشريعية، وهذا واضح من خلال عبارتهم: " وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[3].

**والثاني:** تطبيق الأحكام التي دلت عليها نصوص جزئية، موفقاً بين غاية النص ومآله [4]، وليس الثاني بأقل أهمية من الأول، فالتعسف في تطبيق النص الجزئي يقود إلى مآلات لا تُحمد، وغايات تتعارض مع مقاصد الشرع الحنيف.

6. ذكرت التعريفات أن غاية السياسة الشرعية، ومقصدها الأعظم، هو تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية للعباد، وإصلاح شؤونهم، ودَرْءَ المفاسد عنهم، وهذا لا يكون إلا إذا توافقت هذه المصالح مع الشريعة الإسلامية، وتقيدت بضوابطها العامة.

7. السياسة الشرعية مرنة في موضوعاتها، فهي تعطي الحاكم، أو من يقوم مقامه، سلطة تقديرية، لتصريف شؤون الدولة حسبما يقتضيه العدل والمصلحة، شريطة أن لا تخالف روح التشريع ومقاصده الأساسية، ولو لم يرد بهذه النظم والإجراءات نصٌّ خاص، ولا شهد لها قياس، فهي سلطة تقديرية في الموضوع، لا في الغاية، ولا في المقاصد الأساسية، أو القواعد العامة للتشريع[5].

وهذا ما أجمله عطوة في تعريفه بقوله: " . . وفي الأمور التي من شأنها ألَّا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال"[6].

8. تنص بعض التعريفات على ضرورة انضباط السياسة الشرعية بضوابط حصينة، تمنع تلاعب الماجنين، وأصحاب الأهواء المفرطين، من الخوض فيها، وحَرفها عن الطريق القويم، ومن هذا الضوابط التي يمكن استخلاصها الثلاثة التالية[7]:

---

(1) ذكر الإمام الشاطبي أن هناك مرتبة تقع بين الحلال والحرام تسمى بالعفو، وقَصَدَ بها: ما لا مؤاخذة به شرعاً، أو ما لا حكم له في الشرع من الأحكام التكليفية الخمسة. انظر: الشاطبي: الموافقات 253/1 وما بعدها.

وقد تتابع الأصوليون المتأخرون تأييداً للإمام على هذه النقلة النوعية والاجتهاد الفذ، ومن الأدلة الصريحة على هذه المرتبة، حديث: ( .. فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ..). أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، ح3802 ، 300/8. قال الألباني: صحيح الإسناد.

(2) تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي 10.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق 11/5.

(4) انظر: الكيلاني: السياسة الشرعية 17.

(5) انظر: الدريني : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم 162.

(6) عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية 53.

(7) انظر: عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية 71 وما بعدها ، الكيلاني: السياسة الشرعية 61، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 353/26.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- أن تتوافق السياسة الشرعية مع الأصول العامة، والقواعد الكلية، لشرعنا الحنيف، ولا تخالفها؛ لأنها تصبح _والحالة هذه_ هادمة للدين، مضيعة لمقاصده الشرعية.

ب- أن لا تخالف السياسة الشرعية دليلاً تفصيلياً خاصاً بالواقعة محلِّ الحكم، فإن وجد دليل تفصيلي من قرآن، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، فلا عبرة فيها، وهذا ما يفهم من مفهوم المخالفة لقولهم: " وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"، ولا يشترط في السياسة الشرعية أن يرد نص خاص يشهد له.

ت- أن تكون أحكام السياسة الشرعية مستندة إلى مصالح حقيقية لا موهومة، ومقاصدَ شرعية كلية، لا ذاتية خاصة، وإلّا لم تحقق أغراض السياسة الشرعية المتمثلة في جلب المصالح العامة للعباد، ودرء المفاسد عنهم، والاستجابة لمطالب الحياة المتجددة.

**التعريف المختار:**

بعد هذا العرض للتعريفات وتحليلها، يظهر لي أن الترجيح بينها ليس صواباً؛ إذ إنها تتكامل فيما بينها، وتجتمع في معانٍ مشتركة، تلخصت في النقاط الثماني التي ذكرتها آنفاً، لذا يمكن لي أن استخلص تعريفاً للسياسة الشرعية من مجموعة هذه التعريفات أقول فيه:

" **هي تدبير الحاكم، أو من يقوم مقامه، شئونَ الأمة، وتحقيق مصالحها العامة، وفق شرع الله ﷻ، وإن لم يرد بذلك دليل تفصيلي** ".

## المبحث الثالث

## أنواع التكييف الفقهي لأحكام السياسة الشرعية:

تتعدد أنواع التكييف الفقهي لأحكام السياسة الشرعية بناء على اعتبارات ثلاث مستقاة من المصطلحات والألفاظ المشابهة للتكييف، وفيما يلي عرض هذه الأنواع الثلاث:

**المطلب الأول: أنواع التكييف الفقهي باعتبار الأصل الذي يبنى عليه:**

يتفصل التكييف الفقهي باعتبار الأصل الذي يبنى عليه إلى أنواع عدة، منها الثلاثة الآتية[1]:

(1) هناك نوع رابع يندرج تحت هذا الاعتبار، هو التكييف على مصدر تشريعي متفق عليه، وإن كان بحثي ينصب على المصادر المختلف فيها، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى هذا النوع، تتميما للفائدة.

فالأصل الذي ينبني التكييف عليه، قد يكون نصاً _قرآنا أو سنة_، أو إجماعاً، أو قياساً.

أما التكييف على النص فيكون بانطباقه على النازلة، إما دخولا تحت عمومه، أو إطلاقه، أو تحت منطوقه أو مفهومه، ومثاله: حديث عَائِشَةَ ﵂ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ( كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ). { صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ح242، 58/1} .

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن كل مسكر حرام، فينطبق هذا على كل النوازل التي يتحقق فيها مناط الحكم؛ كالمشروبات الكحولية، والروحانية – إن صحت تسميتها- وكذا المخدرات والعقاقير المفترة والمخدرة، فإن المجتهد عند تحققه من هذه النوازل، وبالرجوع إلى أهل الخبرة، يجد أنها تحتوي على ما يسبب الإسكار، فيلحقها بالأصل المشابه لها، لتأخذ حكمه، فتكون حراماً، وهذا ما يسمى بالتكييف على النص.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### 1- التكييف على مصدر تشريعي اجتهادي:

ومصادر التشريع الاجتهادية عديدة، أشهرها الأربعة التي تجتمع فيما بينها على مراعاة المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج والتضييق عن العباد، وهي الاستصلاح، والاستحسان، والذرائع والعرف، فينظر في النوازل العملية ببيان حقائقها وظروفها، ومن ثم تحديد أي الأصول التشريعية التي تنطبق عليها، وتتشابه معها، ليتم إلحاقها بها، أو تنزيلها عليها.

وقد أسس النبي ﷺ لمنهج تكييف النوازل على مصادر التشريع المختلف فيها، فقد ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنه قَتَل بَعْضَهم، ومَنَّ على بعضهم، وفادى بعضَهم بمال، وبعضَهم بأسرى مِن المسلمين، واسترقَّ بعضَهم، فقتل يومَ بدر من الأسرى عُقبةَ بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وقتل مِن يهود جماعةً كثيرين من الأسرى، وفادى أسرى بدر بالمال، وفادى بعضَهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة، ومنَّ على أبي عَزَّةَ الشاعر يومَ بدر، ومنَّ على ثُمامة بن أُثال، وأطلَق يوم فتح مكة جماعةً مِن قريش، فكان يقال لهم: الطُّلَقاء.

إنَّ هذه أحكام لم يُنسخ منها شيء؛ بل يُخيّر الإمامُ فيها بحسبِ المصلحة، قال ابن عباس ﷺ: خيَّرَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأسرى بينَ الفداء، والمنِّ، والقتلِ، والاستعباد، يفعلُ ما شاء، وهذا هو الحق الذي لا قول سواه[1].

إنَّ حكم النبي ﷺ في هذه النوازل كان يعلمنا فيه التكييف المستند إلى المصلحة جلباً، أو المفسدة درءاً، أو جرياً على العرف السائد في ذلك الوقت، مما يحقق المصالح، أو يرفع الحرج والتضييق عن العباد، وهذه هي حقيقة مصادر التشريع المختلف فيها، وفيما يلي تمثيل للتكييف الفقهي على مصادر التشريع المختلف فيها:

---

أما التكييف على الإجماع، فما ورد من إجماعات عن مجتهدي الأمة يلحق بها النوازل والحوادث المعاصرة التي يتحقق من وجود التشابه بينها وبين تلك الإجماعات، ومن ذلك ما ورد من إجماعهم على وجوب دفع الصائل على بلاد المسلمين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك : " وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه". ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، 538/5.

وقال الجصاص: " معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم، أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة ". الجصاص: أحكام القرآن 312/1.

لكن المجتهد تستوقفه نوازل عديدة في وقتنا، وهي الاعتداء على المسلمين وبلادهم؛ كالاعتداء على فلسطين والعراق وسوريا ولبنان، واضطهاد المسلمين في بورما وإفريقيا الوسطى، فيقوم المجتهد بتكييف هذه النوازل، ومن ثم إلحاقها بالأصل المشابه لها، وهو الإجماع سابق الذكر؛ لتأخذ حكمها من وجوب دفع الصائل في كل، وهذا من قبيل التكييف على الإجماع.

أما التكييف الفقهي على القياس، فهو كقياس القرصنة على الحرابة، فقد جاء في التنزيل الحكيم: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ..﴾. [ سورة المائدة : الآية 33].

وجه الدلالة: الآية تنص على حرمة الحرابة وتبين حدّها، والحرابة هي: " البروز لأخذ مال، أو لقتل ، أو لإرعاب مكابرة، أو اعتماداً على القوة" . الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 541/2.

لكن في واقعنا نوازل تحتاج إلى تكييف، منها السطو المسلح، والقرصنة البحرية، وخطف الطائرات .. ونحوها مما فيه اعتماد على القوة والمغالبة، فالمجتهد يكيف هذه النوازل من خلال تصورها تصوراً كاملاً، ليجد أنها تلحق بحد الحرابة قياساً، بجامع الخروج المعتمد على القوة في كل ، وهذا من قبيل التكييف على القياس.

(1) انظر: ابن قيم: زاد المعاد في هدي خير العباد 65/5.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أ. من أمثلة التكييف الفقهي على الاستصلاح، هاتان المسألتان:**

1. زراعة الأعضاء، وصورة هذه النازلة أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم آخر، مضطرٍ إليه؛ لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف الأعضاء الأساسية[1].

إن المجتهد عند نظره في هذه النازلة، وإحاطته بظروفها ومصالحها، وما يمكن أن تنشأ عنها من مفاسد، يجد أن الأصل المشابه لها هو الاستصلاح، فيطبقه عليها؛ ليكون الحكم هو جواز زراعة الأعضاء تحقيقاً للمصالح المتمثلة في إنقاذ الحياة، أو استعادة وظيفة الأعضاء، ودفع الضرر عن العباد، خصوصاً وأن هذا كله في إطار التبرع[2].

2. تسجيل القرآن الكريم على أشرطة الكاسيت والاسطوانات المدمجة، فإن المجتهد يدرس هذه النازلة، ويحيط بها إحاطة كاملة، ليجد أن الأصل الذي تلحق به هو الاستصلاح، إذ المصالح كثيرة من وراء تسجيل القرآن على هذه الوسائل، منها حفظ القرآن من التغيير والتحريف، والتيسير على الأمة في سماعه وتدبره، وكذلك تعلمه وتعليمه وحفظه، وتذكير الأمة بكلام الله ﷻ، والمداومة على ذكره، ولا يمنع من

تسجيل القرآن على هذه الوسائل تسجيل الأغاني عليها، واستخدامها من قبل الماجنين[3].

إنَّ الناظر في هذه النازلة وسابقتها يجد أن الأصل الذي كُيِّفتا عليه هو الاستصلاح.

**ب. أما التكييف الفقهي على الاستحسان، فمن أمثلته هاتان المسألتان:**

1. بيوع الاستصناع، ويقصد به طلب العمل من الصانع في شيءٍ خاصٍ على وجهٍ مخصوص[4].

ويشمل سائر العقود التي يشترط فيها الصنعة، مثل عقود المقاولات؛ كالبناء والترميم، وتصنيع السيارات، والقطارات، والطيارات، والسلاح .. ونحو ذلك من النوازل المعاصرة.

إنَّ المجتهد ينظر في هذه النوازل، ويكيّفها على الأصل القريب منها، وهو الاستحسان؛ إذ الأصل في مثل هذه العقود البطلان؛ لأنها بيع معدوم، لكن أُجيزت خروجاً عن حكم الأصل إلى آخر خلافه؛ رفعاً للحرج، وتيسيراً على الأمة[5]، وهذا من قبيل تكييف النوازل على الاستحسان.

---

(1) انظر: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 271/4.

(2) أصدر مجمع الفقه الإسلامي في قراره الخاص بفتوى زراعة الأعضاء جملة من الضوابط لهذه العملية، تتمثل في الآتي:

1- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية.

2- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

3- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

4- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة غالباً. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 271/4.

(3) انظر: السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص 534 ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في السعودية: مجلة البحوث الإسلامية 337/35.

(4) ابن عابدين: رد المحتار 223/5.

(5) انظر: رابطة العالم الإسلامي بمكة: مجلة المجمع الفقهي 1454/8.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. مداواة الرجل للمرأة، فالأصل أن يقوم بمداواة المرأة الطبيبة المسلمة؛ فإن لم تتوفر، فالطبيبة غير المسلمة الثقة؛ فإن لم تتوفر فيقوم بالمداواة الطبيب المسلم، فإن لم يتوفر يقوم الطبيب غير المسلم مقامه، لكن لا يطلع على جسم المرأة إلا بقدر الحاجة، وبحضور محرم، أو امرأة ثقة؛ خشية الخلوة أو غيرها من المنكرات[1].

فمثل هذه النازلة، وخصوصاً في مسألة توليد المرأة، الأصل أن ذلك محرّم على الرجل؛ لما فيه من كشفٍ للعورات، واطّلاع عليها، لكنْ عدل عن هذا الأصل إلى آخر خلافه؛ رفعاً للحرج، وتيسيراً على الأمة التي تعاني نقصاً في الكوادر النسائية في هذا الاختصاص؛ ليحكم المجتهد بجواز مداواة الرجل للمرأة خلافاً للأصل، وهذا من قبيل تكييف النوازل على الاستحسان.

**ت. أما التكييف الفقهي على الذرائع، فهاكم مثالين له:**

1. تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي؛ فإن هذه الدعوى ظهرت حديثاً بحجة تسهيل القراءة والكتابة للمصحف، نظراً لصعوبة الرسم العثماني، لكن هذه المصلحة متوهمة في مقابل المفاسد الخطيرة التي قد تترتب على إباحة هذا الأمر، فقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل الحروف، أو زيادتها، أو نقصها، فيقع الاختلاف بين المصاحف على مرّ السنين، ويجد أعداء الإسلام مجالاً للطعن في القرآن الكريم، بالإضافة إلى أن الرسم العثماني هو الذي استقرَّ عليه إجماع الصحابة ﷺ في زمن عثمان ﷺ، ووافقه عليه من بعده، ولم يخالف منهم أحد[2].

فيكون التكييف الفقهي قاضياً بحرمة تغيير رسم المصحف العثماني إلى رسم آخر؛ حسماً لباب المفاسد، وهذا من قبيل تكييف النوازل على الذرائع، وتحديداً سد الذرائع.

2. تشريح جثث الموتى لأغراض الطب والتحقيق، فإن المجتهد ينظر في هذه النازلة؛ ليجد أن المقاصد من وراء التشريح مقاصد شرعية؛ كالتعلم والتدريب على الطب والتشريح، والتحقق من أسباب الموت أو الجريمة، أو التحقق من أسباب الأمراض؛ بغرض اتخاذ الاحتياطات الوقائية، والعلاجات المناسبة، فإن مثل هذه المقاصد شرعية يقضى بناء عليها، بجواز التشريح فتحاً للذرائع، وإن كان هناك مفاسد؛ كهتك حرمة الميت، إلا أنها قليلة بالنظر إلى تلك المصالح الآنفة.

ويمكن تلافي تلك المفاسد بالتقيّد بشروط التشريح، والتي منها دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة بعد حصول المقصود منها[3]؛ فإن المجتهد قد حكم في هذه النازلة مكيّفاً إياها وفق أصل فتح الذرائع[4]، وهو معتبر شرعاً.

(1) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 192/7، البار: مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد6، 1285/8.

(2) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 329/33.

(3) انظر: البار: بحث التشريح علومه وأحكامه 91/4.

(4) **فتح الذرائع**: "هي فتح الطرق والوسائل؛ لتؤدي إلى آثارها المقصودة منها، من غير تقييد بكون هذه الآثار محمودة أو مذمومة، صالحة أو فاسدة، ضارة أو نافعة". البرهاني: سد الذرائع 57.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ث. أما التكييف الفقهي على العرف، فله مثالان أسوة بما سلف:**

1. ما يجري بين العباد من بيوعٍ السلعة فيه غائبة، كالبيع على الكتالوج، وذلك بأن يطلع المشتري على صورة للسلعة، ويعرف أوصافها، وثمنها، دون أن يراها، وهذا ينطبق اليوم على شراء الأثاث، والسيارات، والدور، والعقارات، وقد يتم الترويج لهذا البيع في إعلانات تجارية في التلفاز، أو الانترنت، أو مواقع التواصل الاجتماعي[1].

إن مثل هذه النوازل يجتهد المفتي في تكييفها، وبيان حقيقتها ليجدها ألصق بالعرف كأصل اجتهادي، والعرف جار بجواز هذه البيوع تحقيقاً لمصالح العباد، وتيسيراً عليهم، بشرط التزام قواعد الشرع عامة، وشروط البيع خاصة، فيكون هذا من قبيل تكييف النوازل على العرف.

2. توابع المبيع؛ فإن بيع الدار مثلاً يشمل الأرض والجدران والسقف والغرف والدرج والحديقة والسور وتمديدات المياه والكهرباء، وكذا بيع السيارة يدخل فيه الإطارات والمصابيح، والمقاعد والمفاتيح، والرافعة والإطار الاحتياطي[2]، فالمجتهد ينظر في هذه التوابع؛ ليجدها تدخل في بيع الأصل، تكييفاً لها على العرف.

**2- التكييف على قاعدة عامة:**

**أ. القاعدة لغة:** تأتي القاعدة في اللغة لمعانٍ عديدة، أقربها إلى مرادنا: الأصل والأساس، ومنه: قواعد البيت، أي أصله وأساسه، جاء في القرآن الكريم: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾[3]، وكذلك قول الله تعالى: ﴿ .. **فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ ..** ﴾[4]، أي من أصوله وأساسه[5].

مما سبق يظهر أن معنى القواعد في اللغة الأصل والأساس الذي يبنى عليه الشيء، حسياً كان ذاك الشيء أو معنوياً.

**ب. القاعدة اصطلاحاً:** إن المتتبع لتعريفات العلماء للقاعدة يجدها ترجع إلى منهجين اثنين: **الأول:** تعريفها على أنها قضية كلية[6]، **والثاني:** تعريفها على أنها قضية أغلبية[7].

**ومن الأول:** تعريف التفتازاني: " **حكم كليّ ينطبق على جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه**"[8] .

**ومن الثاني:** تعريف الحموي: " **حكم أكثريٌّ لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياتها؛ لتعرف أحكامها منه**"[9].

---

(1) انظر: فتوى الكذب على الزبون وإعطائه موديلات لم يطلبها، موقع إسلام ويب: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&l ang=A&Id=78475.

(2) انظر: قوته: أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية ص 103.

(3) سورة البقرة: الآية 127 .

(4) سورة النحل: الآية 26 .

(5) انظر: ابن منظور: لسان العرب 202/1.

(6) انظر: الجرجاني، التعريفات 275، المحلي: حاشيته على متن جمع الجوامع للسبكي 38/1، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه 35/1، السبكي: الأشباه والنظائر 11/1، الطوفي: شرح مختصر الروضة 120/1.

(7) انظر: الحموي: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري 51/1، ابن الشاط: هامش الفروق للقرافي 58/1 ، الدعاس: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ص 7.

(8) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 35/1 .

(9) الحموي، غمز عيون البصائر 51/1 .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنَّ حقيقة الخلاف بين المنهجين راجع إلى وجود المستثنيات في كل قاعدة، هل يخرجها عن كونها حكماً كلياً ؟ الجواب: لا؛ إذ إن تخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، ومن ناحية أخرى، فإنَّ تخلف بعض الجزئيات عن حكم قاعدة ما، يلزم منه إدراجها تحت حكم قاعدة أخرى، فتكون ظاهراً مستثناة من قاعدة، وفي الحقيقة فإنها مندرجة تحت أخرى[1]

إن المهم أن أشير بعد بيان تعريف القاعدة إلى أن المجتهد عند تكييفه للنوازل الفقهية عليه أن يجتهد في بيان حقيقتها بتصورها تصوراً كاملاً بظروفها وملابساتها، ومن ثَمَّ التحقق من القاعدة الشبيهة بها، والمنطبقة عليها، وذلك بتحقيق مناط القاعدة في النازلة الشبيهة بها، وإعطائها حكمها.

**ومن أمثلة تكييف النوازل على القاعدة العامة هاتان المسألتان:**

أ. الضرائب المعاصرة المفروضة زيادةً على الزكاة، والضريبة هي: "**أداءٌ نقديٌّ تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية، وبلا مقابل؛ بقصد تغطية الأعباء العامة**"[2]، فالمجتهد ينظر في هذه النوازل؛ ليجد أن القول بجوازها يتكيّف على قواعد عامة معتبرة شرعاً، من مثل قاعدة: **( يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام )**[3]، وقاعدة **( إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)**[4]، وقاعدة: **(الغُرْم بالغُنْم )**[5].

إن هذه القواعد وغيرها تجيز أخذ الضريبة، حتى وإن كانت مفسدة؛ إلا أنها خاصة، فتُتحمل لأجل المصلحة العامة، أو لكونها أخفَّ من المفسدة العامة، أو لأن هذا المغرم يقابله مغانمُ كثيرة يجنيها المرء، لأجل كل هذا يفتي المجتهد بجواز أخذ الضريبة تكييفاً لها على هذه القواعد والأصول العامة.

ب. امتلاك الأسلحة غير التقليدية، أو أسلحة الدمار الشامل، سواء كانت نووية، أو بيولوجية، أو كيمائية[6]؛ فإن هذه الأسلحة ونحوها تحدث دماراً شاملاً لا يميّز بين الأشخاص والممتلكات، فالمجتهد ينظر في هذه النوازل، ويدرس حقيقتها، ويحيط بظروفها، وايجابياتها وسلبياتها؛ ليجد عند تكييفها أن القواعد العامة تتنازعها، لكن الأشبه بها، والألصق فيها، هو القواعد التي تقضي بإباحة امتلاكها واقتنائها، ومن هذه القواعد: **(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)**[7]، وقاعدة **(المعاملة بالمثل)**[8].

---

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة 83/2 ، الباحسين: القواعد الفقهية، ص46، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص 22، الجزائري: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص 162.

(2) سمحان وآخرون: حسين سمحان، ومحمد حسين الوادي، وإبراهيم خريس، وزياد الذبية، المالية العامة من منظور إسلامي (عمان: دار صفاء 1431 ه ، ط1)، ص 90 .

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر 1/ 109.

(4) المرجع السابق : 89/1.

(5) السيوطي : الأشباه والنظائر 136/1.

(6) انظر: الشريف: مقال أسلحة الدمار الشامل بين المنع والوجوب، موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/Doat/alsharef/57.htm

(7) ابن أمير الحاج: **التقرير والتحرير في علم الأصول** 194/2.

(8) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 125/2.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبيان ذلك أن امتلاك هذا النوع من الأسلحة، طريق لا بد منه لإرهاب العدو، وكسر شوكته، والوصول إلى ذروة الإعداد عسكرياً ومادياً، والجهاد لا يتم إلا بالإعداد، فيكون امتلاك تلك الأسلحة واجباً أيضاً؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ..**﴾ [1].

وقد انضم إلى القاعدة السالفة قاعدة المعاملة بالمثل، فالأعداء يمتلكون تلك الأسلحة؛ ردعاً وتخويفاً للمسلمين، فكان هذا على المسلمين أولى وأوجب[2].

**3- التكييف على الفروع الفقهية المشابهة:**

قد يقوم المجتهد بتكييف النوازل الفقهية على فروع فقهية مشابهة لها، نصَّ عليها الفقهاء في كتبهم، فيصار إلى حكمها، وهذا يقرب إلى حد كبير مما يسمى بتخريج الفروع على الفروع، وحاصله: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه[3].

فالمجتهد يقوم بتكييف النوازل الفقهية من خلال إلحاقها بالفروع الواردة في كتب الأئمة، والتي لم تكد تغادر صغيرة من وقائع زمانهم إلا أحصتها، ومما يساعد في هذا السياق أيضاً الموروث الفقهي الافتراضي الذي تركته مدرسة الحنفية، مما عرف فيما بعد بمدرسة "الأرأيتيين"[4]، والتي أضافت إلى الفقه الكثير، وأجابت عما يمكن أن يقع لاحقاً، أو يكيّف بناءً عليها.

والنبي ﷺ أصّل لنا عملية التكييف على الفروع، ففي حديث عمر ﷺ أنه قال: ( **هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفِيمَ** )[5]، فالنبي ﷺ بين حكم القبلة للصائم من خلال تكييفها على المضمضة للصائم، فكما أن الأخيرة لا تبطل الصوم فكذا الأولى.

وكذا حديث ابن عباس ﷺ وفيه: ﴿ **أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً، اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ** ﴾[6].

إن النبي ﷺ قد بين وجوب قضاء الحج تكييفاً له على فرع مشابه، وهو وجوب قضاء الدين، وقد سار الصحابة ﷺ على سنة النبي ﷺ في تكييف النوازل على الفروع، وكانت هذه وصية الخلفاء الراشدين إلى من تحتهم من الولاة والأمراء،

(1) سورة الأنفال: الآية 60.

(2) انظر: د. الشريف: مقال أسلحة الدمار الشامل، موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/Doat/alsharef/57.htm ، الصلاحين : أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي 159.

(3) آل تيمية: المسودة في أصول الفقه 475/1، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 17/1.

(4) أي الذين يفترضون الوقائع بقولهم أرأيت لو حصل كذا ؟ أرأيت لو كان كذا ؟ فقد سأل الإمامَ مالكاً – رحمه الله– بعضُ تلاميذه يوماً عن حكم مسألة فأجابه، فقال تلميذه: أرأيت لو كان كذا ؟ فغضب مالك، وقال: هل أنت من الأرأيتيين؟ هل أنت قادم من العراق؟. انظر: السباعي: السنة ومكانتها في التشريع، ص 403.

(5) ابن حنبل: المسند، ح 138، 285/1.

(6) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت، ح 1148، 804/2.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخصوصاً في مجال بحثنا السياسة الشرعية، كما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، حيث قال فيه: **( الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَتَعَرَّفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا فِيمَا تَرَى)**[1].

ومن الأمثلة التي يمكن ضربها لتكييف النوازل على الفروع المشابهة هاتان المسألتان:

أ- بيع أسطوانات الغاز، وأنابيب الأكسجين، والمعلبات، والأدوية، والأطعمة، والأدوات المغلفة والمستترة عن أعين المشترين، فإن المجتهد يكيّف هذه النوازل من خلال النظر فيها، وتصورها تصوراً كاملاً، والبحث عن أصل مشابه لها يمكن إلحاقها به، فيجد الفروع التي ذكرت في فقه الأئمة، ومنها تجويز بيع المسك في فأرته[2]، والمسك طيب معروف، وفأرة المسك – بالهمز وبدونه- وعاء يجتمع فيه[3]، وكذا تجويزهم بيع اللوز والفستق وجوز الهند في قشرها، فيقوم المجتهد بإلحاق تلك النوازل بهذه الفروع المشابهة لها؛ لتأخذ حكمها، وهو جواز البيع، وهذا من باب تكييف النوازل على الفروع المشابهة لها.

ب- حكم زواج المسيار، وهو " زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها للزوج، مثل ألا تطالبه بالنفقة، والمبيت الليلي؛ إن كان متزوجاً، وفي الغالب يكون زواج المسيار هو الزواج الثاني أو الثالث، وهو نوع من تعدد الزوجات، وأبرز ما في هذا الزواج: أن المرأة تتنازل فيه بإرادة تامة، واختيار ورضاً عن بعض حقوقها .. "[4].

إن المجتهد ينظر في تكييف هذا النوع من الزواج المعاصر، ومن خلال البحث في نصوص الفقهاء المتقدمين، يجد أن فروعاً ذكروها تشبه هذا النوع من الزواج، وإن لم تسمَّ باسمه، من مثل ما ذكره ابن قدامة: فيمن تزوج امرأة، وشرط عليها أن يبيت عندها كلَّ جمعةٍ ليلةً، وكذا من تزوج امرأةً على أن يجعل لها في الشهر أياماً معلومة[5].

وكذا ما ذكره ابن عابدين في زواج النهاريات، وفيه: "لا بأس بتزوج النهاريات، وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل.."[6].

إن المجتهد عند تكييفه لزواج المسيار يجد أنه يتشابه مع ما ذكره الفقهاء من فروع في كتبهم، ليحكم بجواز هذا النوع من الزواج، تكييفاً له على الفروع المشابهة له، وهذا من قبيل تكييف النوازل على الفروع.

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القضاء على المقضى له والمقضى عليه، ح21042، 150/10.

(2) انظر: النووي: المجموع شرح المهذب 306/9 ، ابن قيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 316/4.

(3) انظر: الزبيدي: تاج العروس ج13، ص291 ، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ج2، ص705.

(4) القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه ص 11.

(5) انظر: ابن قدامة: المغني 449/7.

(6) ابن عابدين: رد المحتار 52/3.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني: أنواع التكييف الفقهي باعتبار جلاء تحقق المناط في النوازل من عدمه:**

يتفصّل التكييف الفقهي بحسب جلاء تحقق المناط في النوازل من عدمه إلى جلي وخفي؛ لأن تحقيق المناط[1] في الفروع والجزئيات ليس على درجة واحدة من الوضوح والجلاء، فقد يظهر في فروع جلياً، وفي أخرى خفياً[2]، وفيما يلي بيان ذلك:

**1. التكييف الفقهي الجلي:**

وهو ما تحقَّق قطعاً مناط الأصل في النازلة واضحاً من غير احتمال، أو هو ما تحقَّق قطعاً ردُّ النازلة إلى أصلها من غير احتمال، فإنَّ الربا منوط بوصف الطعم بقوله: ( **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ** )[3]، ويتحقق هذا المناط جلياً في الأقوات، والأدوية، والفواكه، ولا يتحقق قطعاً في الثياب، والعبيد، والدور، والأواني؛ لأنها ليست مطعومة قطعاً، وبينهما أوساط متشابهة، ليس الحكم فيها بالنفي والإثبات جلياً؛ كدهن الكتان[4]، ودهن البنفسج[5]، والطين الأرمني[6]، والزعفران[7]، وأنها معدودة من المطعومات أم لا ؟ فيحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق معنى الطعم فيها، أو نفيه عنها"[8].

لذا؛ فإن من المناط ما يتحقق قطعاً في الفرع من غير احتمال، فيكون جلياً، وهذا النوع لا يحتاج إلى مزيد اجتهاد فيه، ومنه ما هو عكس ذلك، ويحتاج إلى مزيد من الاجتهاد، وذلك لخفاء تحققه في الفروع والجزئيات.

إن هذا ما أكَّده الشاطبي بقوله: " وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً؛ افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء؛ بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً، فإذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة، طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه؛ كأبي بكر الصديق ﷺ، وطرف آخر وهو: أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف،

(1) **تحقيق المناط هو:** تطبيق المعنى الكلي على جزيئاته، سواء كان هذا المعنى قاعدة شرعية، أو أصلاً لفظياً عاماً أو مطلقاً، أو أصلاً معنوياً عاماً، فضلاً عن كونه علة نص جزئي. انظر: ابن تيمية: مجموعة الفتاوى 153/10، الشاطبي: الموافقات مع تعليق الشيخ دراز 361/2، الدريني: بحوث مقارنة في الفقه وأصوله 123/1.

(2) انظر: الغزالي: أساس القياس ص 38 ، الشاطبي: الموافقات: 2 /362.

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ح 4164، 47/5.

(4) الكتان: نبات زراعي من الفصيلة الكتانية، حولي يزرع في المناطق المعتدلة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة، وثمرته علبة مدورة، تعرف باسم بزر الكتان، يعتصر منها الزيت الحار، وهو المعبر عنه بدهن الكتان، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف. انظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط 776/2.

(5) البنفسج: نبات زهري من الفصيلة البنفسجية، يزرع للزينة، ولزهوره عطر طيب الرائحة، ويستخدم كدواء. انظر: الزبيدي: تاج العروس 430/5 ، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط 71/1.

(6) الطين الأرمني: نسبة إلى أرمينية، وهي بناحية الروم. انظر: الفيومي: المصباح المنير 146، الرازي: مختار الصحاح 150. وقد جاء على لسان الفقهاء أنه يؤكل لأجل التداوي. انظر: السرخسي: المبسوط 181/3 ، الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز 310/2، الشافعي: الأم 117/3.

(7) الزعفران: نبات بصلي، منه أنواع برية، ونوع صبغي طبي مشهور. ابن منظور: لسان العرب 324/4 ، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط 394/1.

(8) الغزالي: أساس القياس 38.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض لابد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد" [1] .

**ومن أمثلة التكييف الفقهي الجلي هاتان المسألتان:**

أ- الفوائد البنكية، وهي تلك الزيادة التي تؤخذ على الودائع والقروض والادخارات، فالمجتهد عند تكييفه لهذه النازلة يجد أنَّ ربا الجاهلية ينطبق عليها وزيادة، وبالتالي فإن مناط الآيات التي تحرم الربا، وتنهى عنه، متحققة في الفوائد البنكية؛ بل إنها أسوأ من ربا الجاهلية، ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يقرضون نقوداً فعلية أو سلعية، بخلاف البنوك اليوم؛ فإنها تقرض ما لديها من ودائع مقابل فوائد ربوبية، كما أن الفائدة في الجاهلية كانت تحدد بالتراضي، بخلاف فوائد البنوك؛ فتفرض دون إمكانية تغييرها، كما أن الفائدة في الجاهلية تؤخذ في نهاية المدة أو مقسَّطة، أما البنوك فإنها تحسبها من البداية، وتخصمها قبل أن تأخذ القرض[2].

لأجل هذه الأسباب وغيرها؛ فإن المجتهد يكيّف الفوائد البنكية على ربا الجاهلية، وبالتالي يحقق مناط النصوص التي جاءت بتحريم الربا في الفوائد البنكية، ويفتي بحرمتها قطعاً، وهذا من قبيل التكييف الفقهي الجلي.

ب- الاستنساخ، وهو عبارة عن: "زرع خلية إنسانية أو حيوانية جسدية، تحتوي على المحتوى الوراثي كاملاً في رحم طبيعي أو صناعي، وذلك بغرض إنتاج كائن حي (حيوان أو إنسان) صورة طبق الأصل من نظيره صاحب الخلية الأولى"[3].

إن المجتهد عند تكييفه لهذه النازلة ينظر في صورتها؛ ليجد أن الأصل المشابه لها، والذي يتحقق مناطه فيها هو سد الذرائع، فالمفاسد كثيرة إذا فتح هذا الباب؛ إذ فيه عبث بالنطفة التي هي أصل خلق الإنسان، وقد نهى الله ﷻ عن ذلك، فقال: ﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** .. ﴾[4]، كما أن الأمن من تدخل طرف ثالث غير متوفر، والمصلحة الجزئية التي قد تعود على بعض الناس من وراء إباحته تُهدر أمام الضرر العام[5]، فيحسم هذا الباب، ويفتى بحرمة الاستنساخ؛ تكييفاً له على أصل سـد الذرائع، والظاهر أن هذا الأصل متحقق في الاستنساخ بجلاء، فيكون من باب التكييف الفقهي الجلي.

ويرجع سبب جلاء هذا النوع إلى قوة دلالة الأصل على النازلة ووضوحه، من غير احتمال يعارض ثبوت المناط فيها، ومن شأن هذا عدم الحاجة إلى التوسع في الاجتهاد.

---

(1) الشاطبي: الموافقات 362/2.

(2) انظر: مجلة المجمع الفقهي 636/2، السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص 135، القرضاوي: فوائد البنوك هي الربا الحرام ص 29.

(3) علوان: الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ص 13.

(4) سورة النساء: الآية 119.

(5) انظر: قاسم: الاستنساخ، بحث منشور على موقع الإسلام اليوم: http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-4757.htm#0 ، الكريم: الاستنساخ، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، العدد 10، 1337/10.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**2. التكييف الفقهي الخفـــي:**

وهو ما اشتبه فيه تحقق مناط الأصل في النازلة، أو ما اشتبه فيه ردُّ النازلة إلى أصلها، واحتاج إلى مزيد نظر واجتهاد.

إن المجتهد في هذا النوع لم يقطع بثبوت المناط في النازلة؛ ذلك لاشتباهه فيها، وذلك نحو ما مثل به الغزالي آنفاً، مما هو مشتبه في دخوله في المطعومات الربوية؛ كدهن الكتان، ودهن البنفسج، والطين الأرمني، والزعفران ..[1]، لذا احتاج إلى بذل مزيد من النظر والاجتهاد، ومن شأن هذا الاشتباه أن يورث تحقيق المناط الظني، وبالتالي ظنية التكييف الفقهي.

وهذا ما قرره الرازي بقوله: " اعتماد القياس على مقدمتين: إحداهما: أن الحكم ثبت في الأصل لعلة كذا، وثانيهما: أن تلك العلة حاصلة بتمامها في الصورة الأخرى، فهاتان المقدمتان إن حصل العلم بهما حصل العلم بثبوت الحكم في الفرع، وإن حصل الظن بهما حصل الظن بثبوت الحكم في الفرع "[2]، لكن هذا المعنى لا يقتصر على تحقيق العلة فقط؛ بل يعم مناطات القواعد والأصول العامة؛ فإن اشتباه ثبوت مناط القاعدة، أو الأصل العام في النوازل، يجعل تحقيق المناط ظنياً، وإلحاق الحكم كذلك، فتكون عملية التكييف ظنية.

**ويرجع سبب الاشتباه في التكييف الفقهي الخفي إلى ثلاثة أسباب:**

**أ.** أن يكون الاشتباه في الأصل، فيتجاذب النازلةَ محلَّ البحث أكثر من أصل، وذلك حينما يراد ردُّ النازلة إلى أصلها، فيشتبه على المجتهد الأصل الأقرب، والقاعدة الألصق، والنص الأقوى انطباقاً عليها.

**ب.** أن يكون الاشتباه نابعاً من نفس النازلة أو الواقعة محل البحث، وذلك إذا كان لها اسم خاص بها، أو انتقصت صفة، أو زادت صفة عن الوقائع الأخرى المشابهة لها في الحكم، فيحتاج المجتهد بذل مزيد من النظر والاجتهاد في هذه النازلة إلى أي الوقائع هي أقرب؛ لتأخذ حكم أصلها.

**ت.** أن يكون ثبوت مناط الأصل في النازلة ظنياً في دلالته، ترد عليها احتمالات تعارض هذا الثبوت، وإن كانت احتمالات مرجوحة أحياناً، لكن شأنها أن تورث اشتباهاً على المجتهد[3].

وهذا مثل ما قيل في منشأ إبهام اللفظ الخفي عند الحنفية [4]؛ إذ إن تطبيق اللفظ الخفي على أفراده إنما هو من قبيل الاجتهاد في تحقيق المناط، والذي هو جزء من عملية التكييف الفقهي.

إنَّ هذا الاشتباه في التكييف الفقهي يُصَيِّرُهُ خفياً، فالواجب على المجتهدين أن يبذلوا أقصى جهدهم، ويستفرغوا كامل وسعهم، في سبيل إزالة الإبهام، وكشف الخفاء، وذلك بدراسة النازلة محل البحث دراسة دقيقة، تبرز حقيقتها وعناصرها،

---

(1) الغزالي: أساس القياس 38 .

(2) الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، 54، 450/5.

(3) انظر: صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي 231/1، الكيلاني: تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء ص 102.

(4) اللفظ الخفي: هو أقل أنواع المبهم خفاءً عند الحنفية، وعرّفة الصالح بأنه: " اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن عرض له من خارج صيغته ما جعل في انطباقه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء، لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد، فيعتبر اللفظ خفياً بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد ". صالح: تفسير النصوص 31/1.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرجوع إلى الأصول المشابهة لها، وفهمها فهماً عميقاً، في ضوء أسرار الشريعة، ومقاصدها العامة، ليتمّ الوصول إلى الأصل المشابه، تمهيداً لتحقيق مناطه في النازلة.

**ومن أمثلة التكييف الفقهي الخفي هاتان المسألتان:**

أ- التأمين التجاري، والتأمين عبارة عن: " عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له (المستأمن)، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض ماليّ آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط، أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمَّن له إلى المؤمِّن"[1].

إن التأمين نوعان تجاري هدفه الربح، بخلاف الآخر التعاوني، لذا فإن المجتهد عند تكييفه لعقد التأمين التجاري، وبعد النظر في صورته، وبيان حقيقته، يجد أن أصلين متعارضين يتنازعانه، الأول يقضي بحرمته؛ لاشتماله على الغرر، وعلى الربا، وعلى الميسر، وفيه تحدٍّ للقدر الإلهي، ونظراً لتحقق مناط هذه الأصول في التأمين التجاري؛ فإنه محرم.

أما الأصل الثاني فيقضي بجوازه؛ إلحاقاً بنظام العواقل[2]، أو بنظام الموالاة[3]، أو بالوعد الملزم[4]؛ فإن مناط هذه الأصل متحقق في التامين التجاري، فيكون جائزاً، فالمجتهد عند تكييفه لعقد التأمين التجاري يشتبه عليه إلى أي الأصلين يردّ، فهو يشبه الأول من وجوه، والثاني من وجوه أخرى، وهذا من قبيل التكييف الفقهي الخفي.

لكن عند مزيد من النظر والاجتهاد في تفاصيله وأسراره، يجد المجتهد أن التأمين التجاري إلى الأصل الأول أقرب، فيفتي ببطلانه، وعدم جوازه.

ب- بخَّاخ الرَّبو، وهو عبارة عن آلة يستخدمها مريض الربو، بها دواء سائل مصحوب بهواء، مضغوط بغاز خامل، يدفع الدواء من خلال جرعات هوائية، يجذبها المريض عن طريق الفم، فيعمل كموسعٍ قصبيٍّ تعود معه عملية التنفس لحالها الطبيعي[5].

إن التكييف الفقهي لهذه النازلة يتمُّ من خلال بيان حقيقتها بياناً شافياً، وتحليلها تحليلاً دقيقاً، ليجد المجتهد أن أصلين يتنازعانها،

**الأول:** يقضي بأنها من المفطرات؛ إلحاقاً لها بالأكل والشرب، وبكل ما يدخل الجوف من منفذ مفتوح، وهذا متحقق في بخاخ الربو فيحكم بأنها من المفطرات.

---

(1) مجلة المجمع الفقهي 375/2.

(2) العواقل: جمع عاقلة، وهي العصبة، وهم قرابة الرجل من قبل الأب. انظر: الأزهري: تهذيب اللغة 64/1، الرازي: مختار الصحاح 467/1.

(3) الموالاة: أن يُسلِم رجل على يد رجل فيقول للذي أسلم على يده: واليتك على أني إن مت فميراثي لك، وإن جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك، وقبل الآخر هذا. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 77/8، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 170/4.

(4) انظر: الزرقا: نظام التأمين ص 62، شبير: المعاملات المالية المعاصرة ص107.

(5) انظر: فتوى على موقع دار الإفتاء المصرية: http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=1222.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**والثاني:** يقضي بأنها ليست من المفطرات؛ إلحاقاً لها بالمتبقي بعد المضمضة والاستنشاق؛ ولأن بخاخ الربو لا يعتبر أكلاً أو شرباً، ولأنه يدخل من مخرج النفس، لا مدخل الطعام والشراب، فكل هذه المناطات متحققة في بخاخ الربو، فيحكم بأنه ليس من المفطرات[1].

إنّ المجتهد عند تكييفه لحكم بخاخ الربو يشتبه عليه إلى أي الأصلين السابقين يردّ، فهو يندرج تحت الأصل الأول من وجوه، وتحت الأصل الثاني من وجوه أخرى، من هنا أشكل الأمر على المجمع الفقهي في بداية الأمر، فأجّل إصدار قرار في حكمه؛ للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة[2]، وهذا من قبيل التكييف الفقهي الخفي.

لكن المتأمل في حقيقة بخاخ الربو، وبعد جمع تركيبته من المتخصصين من أهل الطب، نجد أنه يحتوي على مستحضرات طبية، وماء، وأكسجين، وأن محتوى البخاخ ينفذ إلى الجوف بيقين، فيفتى حينها بأنه من المفطرات؛ لتحقق مناط الأصل الأول فيه.

**المطلب الثالث: أنواع التكييف الفقهي باعتبار من يقع عليه:**

يتفصّل التكييف الفقهي باعتبار من يقع عليه إلى عام وخاص؛ وذلك لأن تحقيق المناط في الفروع ليس على وزان واحد، فهو يتنوع إلى تحقيق مناط عام، وتحقيق مناط خاص[3]، وفيما يلي بيان ذلك:

**1. التكييف الفقهي العـــام:**

إن المراد بالتكييف الفقهي العـــام: النظر في انطباق الأصل على النازلة؛ من حيث إنها لمكلف ما، ومن غير التفات إلى الظروف والملابسات التي تحيط فيها[4].

فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلاً، ووجد هذا الشخص متصفاً بها على حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول، من الشهادات، والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة، وهكذا إذا نظر في الأوامر والنواهي الندبية، والأمور الإباحية، ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة، أوقع عليهم أحكام تلك النصوص، كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شيء غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة، فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر[5].

(1) انظر: الألفي: مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي، 641/10، موقع دار الإفتاء المصرية: http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=1222.

(2) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية عام 1418 هـــ، 1997م. مجلة المجمع الفقهي 914/10.

(3) الشاطبي: الموافقات 366/2.

(4) انظر: المرجع السابق.

(5) الشاطبي: الموافقات 366/2.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن المجتهد في هذا القسم ينزّل الحكم التكليفي من تَجَرُّدِهِ وعمومه، ويطبقه على النوازل والوقائع بشكل عام، وفي الأحوال العادية، ولا يلتفت فيها إلى العوارض الخاصة التي تحتف ببعض هذه النوازل والوقائع، فهو إلحاق للنوازل بأنواعها، وللوقائع بأجناسها.

إن هذا النوع من الاجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف[1]، فهو مستمر ما دامت الحياة البشرية، وذلك " لأن الأنواع والنوازل في الأفعال ليست بمنحصرة حتى تظهر في فترة من الزمن، ثم يقتصر الإنسان بعد ذلك على تكرارها فحسب؛ بل إن تغاير أوضاع الحياة وانقلابها تأتي من الأنواع بما هو مستأنف، ولذلك فإن التحقيق في هذا النوع اجتهاد مستمر باستمرار الحياة، ومثاله الواضح اليوم ما يحدث في التعامل المالي من صور عديدة، تتجاذبها في الانتماء أجناس المعاملة المالية من بيع، وربا، وغيرهما .. "[2].

يفهم مما سبق أهمية هذا النوع؛ بل وضرورته، خصوصاً في حياتنا المعاصرة، مع كثرة تعقيدات الحياة، وتجدد نوازلها، ما يستدعي من المجتهدين أن يقولوا كلمتهم فيها، ولا يتم ذلك إلا بالتحقق من هذه النوازل، ودراستها وتحليلها؛ لإرجاعها إلى أصولها وأجناسها القريبة منها؛ لتأخذ حكمها.

**ومن أمثلة التكييف الفقهي العام هاتان المسألتان:**

أ- الملاكمة، وهي الرياضة المعروفة التي تمارس على الحلبات، فإن المجتهد عند تكييفه لهذه النازلة يجد أن المفاسد التي تعود من وراء هذه الرياضة أعظم بكثير من تلك المصالح، ففيها استباحة دماء كل من المتغالبين للآخر، وفيها ما يسبب الإيذاء البالغ في الجسم، وقد يصل إلى العمى، أو التلف الحاد أو المزمن، أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت دون مسئولية على الضارب، وهذه المفاسد لا تقارن مع مصلحة التمرين والتدريب الرياضي[3]، لذا فإن هذا النوع من الرياضة الأَوْلى فيه السدّ؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ .. **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..**﴾[4]، ولحديث (**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ** )[5]، فإن مناط هذه الأصول _ سد الذرائع، والنصوص العامة _ متحقق في الملاكمة، فيحكم بحرمتها، وعدم جواز ممارستها على جميع المكلفين، فلا يعفى من هذا الحكم مكلف؛ إذ لا ضرورة في استثنائه من الحكم العام، وهذا مثال التكييف الفقهي العام.

ب- النقود الالكترونية، وهي عبارة عن "مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل العملات التقليدية"[6].

---

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) النجار: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ص123.

(3) انظر: فتوى على موقع إسلام ويب:

. http://islamweb.qa/ramadan/index.php?page=ShowFatwa&lang=A&Id=119375& Option=FatwaId

(4) سورة البقرة : الآية 195.

(5) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ح 2332، 144/7.

(6) الطويل: قاموس مصطلحات الإدارة – المحاسبة – المالية والمصرفية ص 48.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتنوع هذه النقود؛ لتأخذ أشكالاً متعددة، منها: البطاقة البلاستيكية الممغنطة (بطاقة الصرف الآلي، أو الفيزا)، والشيك الالكتروني، والنقود الالكترونية المبرمجة، وهي تعتمد على برمجيات لدفع النقود عبر الإنترنت من خلال الشبكة الخاصة بالبنك[1].

إن المجتهد عند تكييفه لهذه النازلة ينظر في صورتها، ويحيط بتفصيلاتها إحاطة كاملة، ليجد أن مناط الأصول العامة للشريعة متحقق فيها، ومنه مقصد حفظ المال، ورفع الحرج والمشقة عن الناس، بالإضافة إلى التيسير على العباد في معاملاتهم، وقاعدة ( **الأصل في العقود الصحة**)[2].

إن كلَّ هذه الأصول تتحقق في النقود الالكترونية؛ لتأخذ حكمها العام، وهو الإباحة لجميع المكلفين، وهذا من قبيل التكييف الفقهي العام.

**2. التكييف الفقهي الخاص:**

النوع الآخر للتكييف الفقهي _باعتبار من يقع عليه_ هو التكييف الفقهي الخاص، والمراد به: النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية [3] .

إن المجتهد في هذا النوع يلتفت إلى الملابسات الخاصة التي تحيط بنازلة ما، أو مكلف معين، ويحكم عليها بما تستدعيه تلك الظروف والملابسات.

وحقيقة هذا القسم راجع إلى الأشخاص لا إلى الأنواع، فينظر المجتهد إلى النازلة المعينة نفسها، وإلى ما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، فُرَبَّ عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورُبَّ عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض[4].

ونظراً لهذا التباين، فإنه يتطلب اجتهاداً أدقَّ من التكييف الفقهي العام، فينظر في الأشخاص والنوازل المعينة نظرة شمولية، تحيط بأسبابها ودوافعها، ومآلاتها وآثارها.

وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: " أما الثاني: وهو النظر الخاص، فأعلى من هذا وأدق _أي من العام_ وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿ **إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا** .. ﴾ [5]، وقد يعبر عنه بالحكمة ويشير إليها قوله تعالى: ﴿ **يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا** .. ﴾ [6] .. فصاحب هذا الاجتهاد

(1) انظر: الطويل: قاموس مصطلحات الإدارة.. ص 48، الموسوي والشمري: النظام القانوني للنقود الالكترونية، بحث ضمن مجلة جامعة بابل، المجلد 22، العدد 2، 270.

(2) ابن رجب: القواعد في الفقه الإسلامي، 370/1، السبكي: الأشباه والنظائر 275/1.

(3) الشاطبي: الموافقات 367/2.

(4) المرجع السابق.

(5) سورة الأنفال: من الآية 29 .

(6) سورة البقرة: من الآية 269 .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف ..، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف"[1].

مما سبق نخلص إلى أن هذا النوع من التكييف الفقهي يلتفت إلى الظروف الخاصة المحتفة بالنازلة والمُلِمة بالشخص، ما يستدعي نظراً عميقاً، واجتهاداً دقيقاً، يخرج النازلة محل البحث عن الحكم التكليفي العام الذي انطبق على نظائرها، إلى حكم خاص تقتضيه تلك العوارض الخاصة، فكأنَّ هذا النوع مخصص لسابقه.

قال الشاطبي: " فكأنه يخصُّ عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضم قيدًا أو قيودًا لما ثبت له في الأول بعض القيود" [2].

وقد أسسَّ النبي ﷺ لهذا النوع من الاجتهاد في إرشاده لصحابته الكرام ﷺ إلى طرق الخير، فمن ذلك أنه سئل ﷺ في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه، أو عمومه، لاقتضى مع غيره التضادَّ في التفصيل، ومن ذلك الحديثان الآتيان:

أ. ورد في حديث أبي هريرة ﷺ قال: ( **سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ** )[3].

ب. وجاء في حديث ابن مسعود ﷺ ( **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** )[4]، ومثل هذين الحديثين كثير جداً ليس المقام حصره.

**وجه الدلالة من هذه الأحاديث:**

يبين النبي ﷺ في هذه الأحاديث أفضل الأعمال بأجوبة مختلفة مع أن السؤال واحد، لكن هذا الاختلاف لا يعكس تناقضاً، بل هو راجع إلى مراعاة وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ أي بحسب الظروف الخاصة المحتفة بالواقعة المعروضة التي تستدعي إجابة بحسبها، وهذا هو عين التكييف الفقهي الخاص[5].

**ومن أمثلة التكييف الفقهي الخاص هاتان المسألتان:**

أ- إضراب الأسرى الفلسطينيين عن الطعام في سجون الاحتلال الإسرائيلي، والإضراب عن الطعام هو الامتناع عن كل أنواع الطعام أو الشراب، أو عن بعضهما، أو عن مجموعهما، مدة محددة، أو مفتوحة؛ للمطالبة بحق ما لدى طرف ثانٍ[6].

إن الحكم العام لهذه النازلة يقود إلى حرمة هذا الأمر؛ للنصوص العامة التي تحرم قتل النفس وإيذاءها، ومنها: ﴿.. **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [1]، ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[2]، لكن المجتهد عند نظره في خصوصية

(1) الشاطبي: الموافقات 367/2 .

(2) المرجع السابق.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ح1519، 133/2.

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح1،62/262.

(5) انظر: الشاطبي: الموافقات 368/2.

(6) آل السيف: حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي 7، بحث منشور على الانترنت، موقع الألوكة: http://majles.alukah.net/.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضراب الأسرى الفلسطينيين عن الطعام وتكييفه تكييفاً ينظر إلى ملابسات هذه النازلة، وظروفها، ومآلاتها، يجد أن أصولاً شرعية متفقاً عليها تتحقق فيها، ومنها: عموم مفهوم الجهاد، وعموم دفع العدوان بما يمكن، وإغاظة العدو، والضغط عليه لتحقيق المطالب، وإيصال رسالة الأسرى إلى العالم المغيب؛ ليرفع الظلم عنهم(3).

إن المجتهد عند النظر العميق في هذه النازلة يجد أنها تحتاج إلى تكييفٍ خاصٍ يختلف عن ذلك التكييف العام، ينظر إلى تلك الظروف والمآلات التي سبق بيانها، ويتأكد له الأمر أكثر بعدما يشاهد، أو يسمع، معاناة أولئك الأسرى المغيبين خلف القضبان، وبعض شهادات من خرج منهم بسبب هذه الوسيلة الناجعة، وما وصلوا إلى تلك الحالة إلا لأنهم عانوا أشدّ منها قسوة، وأقوى إيلاماً.

وبعد هذا التكييف الخاص لهذه النازلة يفتي المجتهد بجواز إضراب الأسرى الفلسطينيين عن الطعام؛ تحقيقاً لمطالبهم، ورفعاً للظلم عنهم، وإغاظة لعدوهم.

ب- العمليات الاستشهادية، وهي أن يلقي المرء بنفسه في مكان خطير، لا يتوقع الخروج منه؛ في سبيل نصرة المسلمين، أو إنقاذهم من مهلكة محتملة، أو التخفيف عنهم من أذى يصيبهم، يبتغي من ذلك الشهادة، ويطلب الآخرة(4).

إن التكييف الفقهي العام لتلك العمليات يقتضي الحرمة؛ تحقيقاً لمناط النصوص العامة التي تحرم الانتحار، وإيذاء النفس، لكن النازلة هذه تحتاج إلى تكييف خاص يلم بظروفها، ومآلاتها، ومصالحها، ويراعي خصوصية الحالة الفلسطينية والدول المحتلة؛ فإن الأصول الشرعية التي تدعمها كثيرة، منها: عموم مفهوم الجهاد، وحبُّ الاستشهاد في سبيل الله، ورفع الظلم عن المسلمين، والنكاية في العدو، كما أن خيارات الجهاد ووسائله ضيقة هذه الأيام، بالإضافة إلى أن ترك هذه الوسائل تجرئة للأعداء على المسلمين، وهذا كلُّه يخالف الانتحار الذي هو تهلكة، وهروب من الواقع(5).

إن المجتهد عند نظره في هذه النازلة، ومعايشتها واقعاً وسؤالاً، يفتي بناءً على تكييف فقهي خاص يراعي تلك المآلات، وينظر إلى تلك المصالح، خصوصاً ونحن نعيش ضعف الأمة، وهوانها في نصرة المظلومين من أبنائها، واتساع رقعة الاحتلال للبلاد الإسلامية، وعدم وجود وسائل بديلة تحقق نكاية في العدو المحتل، فيفتي المجتهد بجواز العمليات الاستشهادية؛ مراعاة للتكييف الفقهي الخاص.

---

(1) سورة النســـاء: الآية 29.

(2) سورة البقرة : الآية 195.

(3) انظر: آل السيف: حكم الإضراب عن الطعام 56، فتوى الدكتور القرضاوي، موقع إسلام ويب: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=181937.

(4) شاكر: الجهاد في سبيل الله 127.

(5) انظـــر: هيكـــل: الجهـــاد والقتـــال فـــي السياســـة الشـــرعية، 1399/2، فتـــوى الشـــيخ ســـليمان العـــودة، موقـــع صـــيد الفوائـــد: http://www.saaid.net/mktarat/flasteen/2.htm.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الخاتمـــــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير المخلوقات، محمدٍ صلى الله عليه، وعلى آله ومن سار على دربه؛ لنيل أعلى الدرجات.

أما بعد:

يطيب لي في نهاية هذا البحث أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وهي كما يأتي:

**أولاً: النتائـــــج:**

1. مفهوم التكييف الفقهي هو: " **تصور النازلة تصوراً كاملاً، وتحرير الأصل المشابه لها؛ بقصد إلحاقها به**"، بينما تعريف السياسة الشرعية هي: "**تدبير الحاكم، أو من يقوم مقامه، شؤونَ الأمة، وتحقيق مصالحها العامة، وفق شرع الله ﷻ، وإن لم يرد بذلك دليل تفصيلي**"،
2. إن التكييف الفقهي ضروري للشريعة عامة، ولسياستها خاصة، فهو الذي يكفل خلودها وصلاحيتها للتطبيق إلى يوم القيامة، فالنصوص محدودة، والحوادث والنوازل ممدودة، ولا يفي المحدود بالمدود، ومعلوم أنه لا تخلو واقعة من حكم الله تعالى، فكان لا بد من التكييف وذلك بإلحاق النوازل بأشباهها ومثيلاتها؛ بغرض إعطائها الحكم نفسه؛ بما يحقق مقاصد الشريعة، والتيسير على العباد.
3. إن التكييف الفقهي _ باعتباره شكلاً من أشكال الاجتهاد_ يجري وفق آلية معينة، تتكون من خطوات ثلاث، هي:

الأولى: تصور النازلة محل البحث.

الثانية: تحرير الأصل المشابه للنازلة.

الثالثة: إلحاق النازلة بالأصل، أو تطبيق الأصل على النازلة؛ بغية الوصول إلى الحكم الشرعي، مع ضرورة أن تنضبط هذه الخطوة بمقاصد الشريعة، وتتقيد بقواعدها العامة.

4. لا يصحُّ قصر مفهوم السياسة الشرعية على باب العقوبات أو أحكام الدولة، وإنما يتعلق بكل ما فيه مصلحة للعباد من جميع أحكام الشرع مما يجب على الحكام سياسته وتدبيره، والذي يؤكد هذا الاتجاه، التطبيقات الفقهية التي ضربها الفقهاء للسياسة الشرعية في جميع الأبواب، فهي تشمل الأحوال الشخصية، والعلاقات الدولية، والمعاملات المالية، والقضاء، بل والعبادات.
5. يجب أن تنضبط السياسة الشرعية بالأصول العامة لشرعنا الحنيف ولا تخالفها، وأن لا تخالف دليلاً تفصيلياً خاصاً بالواقعة محل البحث، وأن تكون أحكامها مستندة إلى مصالح حقيقية، ومقاصد شرعية كلية.
6. تعددت أنواع التكييف الفقهي لأحكام السياسة الشرعية بناء على اعتبارات عدة، باعتبار الأصل الذي يبنى عليه، سواء أكان مصدراً اجتهادياً، أم قاعدة عامة، أم فرعاً فقهياً، وباعتبار جلاء تحقق مناطه في النوازل يتنوع الى تكييف فقهي جلي وآخر خفي، وباعتبار من يقع عليه يتنوع إلى تكييف فقهي عام وآخر خاص.
7. من أمثلة التكييف الفقهي على الاستصلاح، جواز زراعة الأعضاء، وتسجيل القرآن على أشرطة الكاسيت والأسطوانات المدمجة، ومن امثلة التكييف الفقهي على الاستحسان، جواز بيوع الاستصناع وعقود المقاولات، وجواز مداواة الرجل



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمرأة، ومن أمثلة التكييف الفقهي على الذرائع، حرمة تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي، وجواز تشريح جثث الموتى لأغراض الطب والتحقيق، ومن أمثلة التكييف الفقهي على العرف جواز بيع السلع على الكتالوج، ودخول توابع المبيع كالحديقة والسور وتمديدات المياه والكهرباء في بيع الدار.

8. يمثل للتكييف الفقهي الجلي حرمة الفوائد البنكية، وحرمة الاستنساخ، أما التكييف الفقهي الخفي فيمثل له بما يشتبه على بعض المجتهدين حكمه من مثل التأمين التجاري، وبخاخ الربو، ليتبين أن الراجح فيهما حرمة الأول، وعدم الفطر بتناول الثاني.
9. من أمثلة التكييف الفقهي العام حرمة رياضة الملاكمة، وجواز النقود الإلكترونية وهذا الحكم يشمل جميع المكلفين بلا استثناء، أما التكييف الفقهي الخاص فمن أمثلته جواز إضراب الأسرى الفلسطينيين عن الطعام؛ تحقيقاً لمطالبهم، ورفعاً للظلم عنهم، وجواز العمليات الاستشهادية ضد الاحتلال الصهيوني؛ مراعاة للحالة الفلسطينية بواقعها، وظروفها، ومآلاتها0

**ثانياً: التوصيات:**

1. أوصي بإثراء موضوع البحث وخاصة في الجانب التطبيقي، فما زال الموضوع يحتاج إلى مزيد من التطبيق والتمثيل، وخاصة فيما هو من واقعنا المعاصر الشائك.
2. عقد دورات علمية تتناول موضوع السياسة الشرعية تأصيلاً وتطبيقاً، تعقد للسياسيين وأولي الأمر؛ بغرض تعريفهم بأحكامها وقواعدها، وصبغ ثقافتهم وفقها.
3. إعداد تخصصات أكاديمية في السياسة الشرعية تطرح في الجامعات والمعاهد، يجمع فيها بين نظريات السياسة الوضعية، ونظريات السياسة الشرعية؛ ليظهر عوار الأنظمة الوضعية، ويرسخ الإيمان بأنظمة الشرع الحنيف.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## فهرس المصادر والمراجع

**القرآن الكريم.**

ابن الشاط: هامش الفروق للقرافي الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي، (684هـ)، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، (القاهرة، دار السلام، ط1 ، 1421هـ).

ابن القيم: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ( القاهرة: دار الحديث، 1425هـ_2004م).

ابن أمير الحاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت 879هـ)، (بيروت: دار الكتب ، ط2، 1403هـ).

ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت728هـ)، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن حجر: الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، (773- 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1419هـ- 1998م).

ابن حنبل: الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، (164هـ _ 241هـ)، المسند، ( بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-1999م).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الرحمن، مقدمة ابن خلدون، ( دار يعرب، ط1، 2004م).

ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت795هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، (لبنان: دار الكتب العلمية).

ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار المسماة بحاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ).

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، (ت390هـ)، معجم المقاييس في اللغة، ( دار الفكر: 1399هـ_1979م).

ابن قدامة: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت630هـ)، المغني، على مختصر أبي القاسم، بن حسين بن أحمد الخرقي، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1425هـ_2004م).

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، ( القاهرة: دار الحديث، ط1، 1423هـ- 2002م).

ابن ماجة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المشهور بابن ماجة، (207 _ 275هـ)، سنن ابن ماجة، (بيروت، دار الجيل، ط1، 1418هـ ، 1998م ).

ابن منظور: الإمام محمد بن مكرم بن على بن أحمد الأنصاري بن محمد بن منظور، المشهور بابن منظور، (ت711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط6 ،1417هـ_1997م).

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، المشهور بابن نجيم، (926- 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن نجيم، الإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، المشهور بابن نجيم، (926- 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، (بيروت: دار الكتب العلمية ).

أبو داود: سليمان بن الأشعث الأسدي السجستاني، (202 _ 275هـ)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي).

الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت370هـ)، تهذيب اللغة، ( مصر الجديدة، الدار المصرية، 1384هـ_1964م).

آل تيمية: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية المدني، المسودة في أصول الفقه، ( القاهرة: دار الكتاب العربي).

أمير بادشاه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، (ت 972 هـ)، تيسير التحرير، ( بيروت: دار الفكر).

انظر: ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت 751ه، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415ه).

الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ( الرياض: مكتبة الرشيد، ط1، 1418ه).

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، (ت458هـ)، السنن الكبرى، ( مجلس دائرة المعارف، ط1، 1344هـ).

تاج، الشيخ عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، موقع شبكة الألوكة.

التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (ت 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ( بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416هـ ).

الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403ه).

الجزائري: أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية، ( دار ابن القيم، 1421ه).

الجصاص: أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، الحنفي، (ت370هـ)، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ)

الجيزاني: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، ( السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1427ه).

الحموي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، (ت 1098هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري، ( بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ ).

خلاف، الشيخ عبد الوهاب خلّاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، (القاهرة: المطبعة السلفية –1350م).

الدريني: الدكتور محمد فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ( بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 2013م).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدعاس: عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، دمشق: دار الترمذي، ط3، 1409ه.

الرازي: الإمام فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 544هـ_606هـ، (بيروت: مؤسسة الرسالة).

الرازي: الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، (ت666هـ)، مختار الصحاح،( القاهرة: دار الحديث، 2003م).

الزبيدي: السيد محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (مصر: دار الهداية ).

الزحيلي: أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ( دمشق: دار الفكر، ط1، 1984م).

الزحيلي: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، ط1 ، 1420ه).

الزرقا: مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1404ه).

زيدان: الدكتور عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب 1388هـ - 1969م).

السالوس: أ. د. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، والاقتصاد الإسلامي، (مصر: مكتبة دار القرآن، ط7، 1423هـ - 2002م).

سانو: قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ( بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1435ه).

السباعي: مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، ( دار الوراق، المكتب الاسلامي، 1949م ).

السبكي: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، ( بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ ).

السبكي: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ( لبنان: بيروت عالم الكتب، ط1، 1999م_1419هـ).

السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، (ت483هـ)، المبسوط، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، تصنيف الشيخ خليل الميس، ط1، 1414هـ- 1994م).

سمحان وآخرون: حسين سمحان، ومحمد حسين الوادي، وإبراهيم خريس، وزياد الذبية، المالية العامة من منظور إسلامي (عمان: دار صفاء 1431 ه ، ط1).

الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، ( دار ابن عفان، ، ط 1، 1417هـ ).

الشافعي: إمام المذهب أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (150- 204هـ)، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1393هـ).

شبير: محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة، ( الأردن: دار النفائس، ط6، 1427ه).

شبير: محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، (دمشق: دار القلم، ط2، 1435ه).

شحاتة، محمد نور عبد الهادي شحاتة، سلطة التكييف في القانون الإجرائي، دار النهضة العربية، ط1، 1998م).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشربيني: محمد الشربيني الخطيب،(ت977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ).

صالح: الدكتور محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ( المكتب الإسلامي، ط4، 1413هـ_ 1993م).

الصاوي: محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار ، (جدة: دار المجتمع، ودار الوفاء بالقاهرة، ط1، 1990م).

الطربلسي: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام( بيروت: دار الفكر).

الطوفي: نجم الدين أبي الربيع سليمان ابن عبد القوي ابن سعيد الطوفي، (ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، ( بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1409ه ).

عطوة: عبد العال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1993م.

علوان: توفيق محمد علوان، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث، ( دار الوفاء، ط1، 1998م).

الغزالي: أبو حامد الغزالي، (450هـ_505هـ)، أساس القياس، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ_ 1993م).

الفيومي: العلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي، المصباح المنير، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1421هـ_2000م).

القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ( القاهرة: دار الصحوة للنشر، ط1، 1408هـ).

القرضاوي: يوسف القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، ( القاهرة: مكتبة وهبة، 2005م).

القرضاوي: يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ( القاهرة: دار الصحوة، ط3 ، 1994م).

القرضاوي، الدكتور يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1419هـ_1998م).

القطان، مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ( الرياض: مكتبة المعارف ، ط2، 1417هـ – 1996م).

قلعجي وقنيبي: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (عمان: دار النفائس، ط2، 1408ه).

قوته: عادل عبد القادر قوته، أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1428ه).

الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت– لبنان دار إحياء التراث العربي، ، ط3، 1421هـ– 2000م.تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش).

كرم: عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية شريعة وقانون، ( القاهرة: دار الكتب القانونية، ط1، 2013م).

الكيلاني: أ. د عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، ( الأردن: دار الفرقان، 1430 – 2009م).

الكيلاني: الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،( الكويت، العدد 58، 2004م).

السالوس: السالوس: أ. د. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، والاقتصاد الإسلامي، (مصر: مكتبة دار القرآن –ط 7، 1423هـ – 2002م).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، تركيا: المكتبة الإسلامية.

المحلي، جلال الدين المحلي(ت 864)، حاشيته على متن جمع الجوامع للسبكي (ت771هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ).

المرداوي: الشيخ العلامة علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي السعدي، (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ( بيروت: دار إحياء التراث العربي).

مسلم: الأمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (206 _ 261هـ)، صحيح مسلم، (بيروت: دار الجيل ودار الأفاق الجديدة).

موقع إسلام ويب:

.http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=181937

موقع الإسلام اليوم: http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-4757.htm#0 .

موقع الألوكة: http://majles.alukah.net/.

موقع دار الإفتاء المصرية: http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=1222.

موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/Doat/alsharef/57.htm.

النجار: الدكتور عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ( المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1413هـ_1993م

النسفي، عمر بن محمد بن أحمد اسماعيل نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى).

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، (القاهرة: نشر زكريا على يوسف).

الهداوي: حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، (عمان: مكتبة دار الثقافة، ط1، 1997م).

هيكل: الدكتور محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية – ( فرع دمشق، دار البيارق).

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com